موضوع الحكم الشرعي، ودور الفقيه في تحديده

The subject of Islamic legal ruling, and the role of the jurist in determining it

أ.م.د. جاسم مزعل لفتة الزيدي

Asst. Prof. Dr. Jassim Mazeil Lafta Alzaidi

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)

Al-Imam Al-Kadhim College (Peace be upon him)

jassimalzaidi1@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٢ /١٠/ ٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢٢ /١٠/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: ٣٠ / ١٢/ ٢٠٢٥

ملخص

يتناول البحث موضوع الحكم الشرعي الذي لم يأخذ سوى مساحة ضيقة من البحث الفقهي والأصولي على الرغم من أهميته في عملية الاستنباط الفقهي. ويُقسَم موضوع الحكم الشرعي على ثلاثة أقسام: الأول: الموضوعات الصرفة: وهي الأمور الخارجية الحقيقية غير الخاضعة للاعتبار الشرعي أو العرفي أو اللغوي؛ بل هي مرتبطة بالله سبحانه وتعالى بما هو خالق لا بما هو شارع. والثاني: الموضوعات المستنبطة الشرعية: وهي الموضوعات التي تتوقّف معرفتها على بيان الشارع، كالصلاة والصوم ونحوهما. وتحديد الموضوع الكلي في هذين القسمين من وظيفة الفقيه، أمّا تحديد المصداق الخارجي فهو من وظيفة المكلف. والثالث: الموضوعات المستنبطة العرفية واللغوية؛ وهي على قسمَين:

١- أن يكون الموضوع عرفياً أمضاه الشارع، مع تصرفه في بعض حدوده وشروطه، بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، وهذا هو السائد في جميع المعاملات كالبيع والإجارة ونحوهما. وحكم هذا القسم نفس حكم القسمَين السابقين. ٢- أن يكون الموضوع عرفياً أو لغوياً، ورد عنوانه الكلي في الأدلة الشرعية من دون أي تحديد لذلك الموضوع الكلي، نحو عنوان الطيبات والخبائث والبر والإحسان والغناء والوطن والصعيد والكنز. وفي هذا القسم رأيان، أحدهما: إنّ تحديده من وظيفة الفقيه؛ فيجري التقليد فيه - مع الاعتراف بأنّ هذه الموضوعات في حد نفسها ليست مورداً للتقليد، إلا أنّها تكون مورداً للتقليد تبعاً للأحكام التي تعلّقت بها- أمّا التطبيق فهو من وظيفة المكلف. والآخر: إنّ تحديده ليس من وظيفة الفقيه؛ فلا يجري فيه التقليد، فعلى هذا الرأي يكون حكم هذا القسم مختلفاً عن جميع الأقسام السابقة.

الكلمات المفتاحية: موضوع، الحكم الشرعي، الصرفة، المستنبطة، العرفية

العدد: ٥٣ / المجلد: ١ السّنة: العشرون كانون الأول ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 12/10/2025 Acceptance date: 22/10/2025 Publication date: 30/12/2025

Abstract

This research addresses the topic of Islamic legal rulings (hukm shar'i), which has received only limited attention in jurisprudential and legal theory studies, despite its importance in the process of legal deduction. The subject of Islamic legal rulings is divided into three categories: First, purely objective matters: These are external, objective matters not subject to legal, customary, or linguistic considerations; rather, they are related to God Almighty as the Creator, not as the Lawgiver. Second, legally derived matters: These are matters whose knowledge depends on the Lawgiver's pronouncements, such as prayer, fasting, and the like. Defining the general subject in these two categories is the responsibility of the jurist, while determining the external instance is the responsibility of the individual obligated to follow Islamic law.

Third, customary and linguistic derived matters: These are of two types :1 - Matters that are customary and have been endorsed by the Lawgiver, with modifications to some of their limits and conditions to align with Islamic law. This is prevalent in all transactions, such as buying and selling, leasing, and the like. The ruling for this category is the same as for the previous two. 2- The subject matter must be customary or linguistic, and its general title appears in the legal texts without any specification of that general subject matter, such as the terms "good things" and "bad things," "righteousness" and "benevolence," "singing" and "homeland," "land" and "treasure." There are two opinions regarding this category. The first is that defining it is the responsibility of the jurist; thus, following a legal opinion (taqlid) is permissible in this case—while acknowledging that these subjects in themselves are not subject to following a legal opinion, but rather become subject to following based on the rulings related to them—while the application is the responsibility of the individual. The second opinion is that defining it is not the responsibility of the jurist; therefore, following a legal opinion is not permissible in this case. According to this opinion, the ruling for this category differs from all the previous categories.

Keywords: Subject, Legal Ruling, Pure, Deduced, Customary

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

تتكون عملية الاستنباط الفقهي من قطبين أساسين هما الحكم والموضوع، وقد أخذ الحكم الشرعي مساحة واسعة في البحث الفقهي والأصولي منذ نشأة علمي الفقه والأصول.

ولكن موضوع الحكم الشرعي لم يأخذ سوى مساحة ضيقة جداً من البحث على الرغم من أهميته الكبيرة في عملية الاستنباط الفقهي كونه القطب الآخر لها؛ فلم يتناوله العلماء بالبحث إلى ما قبل قرن من الزمان تقريباً، واقتصر البحث فيه على علماء الإمامية؛ بل وما زال البحث عندهم يشوبه عدم الوضوح، ولم أجد عند المذاهب الأخرى-في حدود بحثي- من تعرض له؛ وإنّما اتجهوا إلى بحث الوقائع الجديدة بعنوان النوازل، وبحثوا في تكييفاتها الفقهية بنحو عام من دون تفصيل لأنواع الموضوعات؛ كما هو الحال عند الإمامية.

وتكمن أهمية البحث في موضوع الحكم الشرعي في أنّ الفائدة منه دائمة ومتجددة، إذ أنّ الوقائع الجديدة والمسائل المستحدثة في كل عصر إنّما تعود للموضوعات الجديدة التي تستدعيها تطورات الحياة ومشاكلها، وتزداد تلك الأهمية في الزمن الحاضر لكثرة الموضوعات المستحدثة في مجالات الاقتصاد والطب والفلك والسياسة ونحوها من متطلبات الحياة التي تستدعي ايجاد حلول ومعالجات بشأنها، فمثلاً في الاقتصاد: الفوائد المصرفية، وبيع الأسهم والسندات، والتأمين، والودائع المصرفية، وخطابات الضمان، وفي الطب: أطفال الأنابيب، والموت السريري، وتأجير الأرحام، وزراعة الأعضاء، وعمليات التجميل، وتشريح جثث الموتى، والذباحة الحديثة، والاستنساخ البشري أو الحيواني، وفي السياسة: الانتخابات، والمجالس التشريعية، ومخالفة قوانين الدولة، والتعامل مع أهل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الكتاب أو غير أهل الكتاب في الدولة الإسلامية أو خارجها، وفي الفلك: تحديد بداية الأشهر القمرية، أو تحديد أوقات الصلاة، أو كيفية الصوم في الدول التي يطول فيها الليل أو النهار، وغيرها من الموضوعات التي لا حصر لها، والتي تحتاج إلى معالجات شرعية، ومعرفة موقف الشارع منها.

وبناء على ذلك لابدّ للفقيه من أن يُحدِّد الموضوع بصورة دقيقة؛ إذ ما لم يتصور الفقيه موضوع الحكم الشرعي ويُحدِّده بصورة واضحة لا لبس فيها؛ فإنّه تصعب معالجته بصورة صحيحة، واستنباط الحكم المناسب له، إذ عبر التصور الدقيق للموضوع يقوم الفقيه إمّا بإدراجه تحت أحد الموضوعات القديمة التي تم استنباط أحكامها؛ فيأخذ حكم ذلك الموضوع حينئذٍ، أو يتوصل الفقيه إلى أنّ هذا الموضوع الجديد لا يمكن ادراجه تحت أيٍ من الموضوعات السابقة، وأنّه من الموضوعات التي لا نصّ فيها؛ فتشمله القواعد المقررة لذلك، وهي الأصول العملية المعروفة عند الإمامية-البراءة، الاستصحاب، الاحتياط، التخيير-.

وفي كلتا الحالتين يكون ذلك مثاراً للخلاف الفقهي بين الفقهاء؛ إذ رب فقيه يرى ادراج الموضوع الجديد تحت موضوع معين فيأخذ حكمه، في حين يرى فقيه آخر ادراجه تحت موضوع آخر؛ فيأخذ حكماً مختلفاً، فيما يرى فقيه ثالث أنّه من الموضوعات التي لا نص فيها؛ فتشمله الأصول العملية.

والطرق التي يسلكها الفقيه في فهمه للموضوعات المستحدثة، وكيفية ادراجه للموضوع المستحدث تحت هذا الموضوع أو ذاك تحتاج إلى بحث مستقل؛ كالرجوع إلى أهل الخبرة في المجالات المختلفة؛ فهل ينبغي الرجوع إليهم مباشرة لفهم حقيقة موضوع ما، أو يكفي الرجوع إلى المصادر المؤلفة في مجال ذلك الموضوع، أو أنّ بعضها يحتاج إلى الرجوع إليهم مباشرة، وبعضها يحتاج الرجوع إلى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر، بحسب تعقيد الموضوع وبساطته، فقد يحتاج فهم الموضوع إلى الجمع بين الرجوع إلى المصادر والرجوع إلى أهل الخبرة معاً، وهذا يحتاج إلى تصنيف الموضوعات من هذه الحيثية. وكذلك يحتاج فهم كثير من الموضوعات إلى الرجوع إلى العرف، وهذا الأمر ليس سهلاً؛ لأنّ الأعراف متغيرة بحسب اختلاف الزمان والمكان.

وإذا كان الحكم الشرعي بجميع أقسامه-الحكم التكليفي والحكم الوضعي بأقسامهما المختلفة- من وظائف الفقيه ومن صلاحياته، وأنّ المكلف لا بدّ له من الرجوع إلى الفقيه لتقليده في جميع الأقسام؛ فإنّ موضوع الحكم الشرعي محل خلاف؛ فهل هو بجميع أقسامه من صلاحيات الفقيه، ولا بدّ من الرجوع إليه وتقليده فيها، أو أنّ بعض الأقسام يمكن للمكلف تحديدها؛ إمّا بالرجوع إلى أهل الخبرة، أو بالرجوع إلى العرف؟

والدراسات والبحوث في موضوعات الأحكام الشرعية شحيحة، عدا ما تناوله الفقهاء والأصوليون المتأخرون، وأكثرها في التعليقات والشروح على العروة الوثقى، وثمّة رسالة ماجستير في كلية الفقه عنوانها (مباني تحديد موضوع الحكم الشرعي)، بحثت موضوع الحكم الشرعي من جوانب أخرى، أما طبيعة الموضوعات الشرعية ودور الفقيه فيها؛ فلم تزد على ما ذُكر في شروحات العروة وتعليقاتها.

ويتألف هذا البحث من هذه المقدمة، وتمهيد في بيان حقيقة موضوع الحكم الشرعي وأقسامه، وثلاثة مباحث، الأول: في الموضوعات الصرفة، والثاني: في الموضوعات المستنبطة الشرعية، والثالث: في الموضوعات المستنبطة العرفية واللغوية، وفي كلٍ من الأقسام تم بيان طبيعة القسم، وبيان دور الفقيه في تحديده. ثمّ خاتمة في أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تمهيد: حقيقة موضوع الحكم الشرعي وأقسامه

أولاً: متعلّق الحكم الشرعي، ومتعلّق المتعلّق-الموضوع

قسّم الأصوليون الحكم الشرعي على قسمين رئيسين، هما الحكم التكليفي والحكم الوضعي، ثمّ قسّموا كلاً منهما إلى أقسام، إذ قسّموا الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، هي: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة، وأمّا الحكم الوضعي فقسّموه إلى قسمَين رئيسين: الأول: ما كان واقعا موضوعا للحكم التكليفي، كالزوجية الواقعة موضوعا لوجوب الانفاق، والملكية الواقعة موضوعا لحرمة تصرف الغير في المال بدون إذن المالك، والارتباط بين هذا النحو من الأحكام الوضعية وبين الاحكام التكليفية وثيق، إذ لا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي، فالزوجية حكم شرعي وضعي توجد إلى جانبه احكام تكليفية وهي وجوب إنفاق الزوج على زوجته ووجوب التمكين على الزوجة، والملكية حكم شرعي وضعي توجد إلى جانبه احكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك في المال إلا بإذنه، وهكذا. (الصدر، ١٤٠٦هـ، صفحة ١/ ٥٣، ٢/ ١٥)

والثاني: ما كان منتزعا عن الحكم التكليفي، كجزئية السورة للصلاة الواجبة، المنتزعة عن الامر بالمركب منها، وشرطية الزوال للوجوب المجعول لصلاة الظهر، المنتزعة عن جعل الوجوب المشروط بالزوال. (الصدر، ١٤٠٦هـ، صفحة ٢/ ١٥)

وبناء على ما تقدم يتضح أنّ الأصل هو الحكم التكليفي، وأنّ الأحكام الوضعية تنتهي إليه، وليس لها في أنفسها كيان حقيقي مستقل؛ لأنّ القسم الأول منها وإن كانت مجعولة من الشارع بالاستقلال، إلا أنّها في الحقيقة اعتبارات ذات جذور عقلائية، الغرض من جعلها تنظيم الأحكام التكليفية، وتسهيل صياغتها التشريعية، والقسم الثاني منها منتزع عن الأحكام التكليفية، والأمر الانتزاعي ليس له تحقّق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

خارجي إلا لمنشأ انتزاعه، وليس هو إلا الحكم التكليفي (الصدر، ١٤٠٦هـ، صفحة ٢/ ١٥).

والأحكام الشرعية جميعها تتعلّق بفعل المكلف؛ إما مباشرة كالحكم التكليفي، أو بنحو غير مباشر كالحكم الوضعي؛ وفعل المكلف غالباً ما يتعلّق بأمر آخر؛ فيكون ذلك الأمر الآخر متعلّقاً للمتعلّق، وهو ما يُسمّى موضوع الحكم؛ فمثلاً حرمة شرب الخمر فيها ثلاثة أمور؛ الأول: الحكم وهو الحرمة، والثاني: المتعلّق وهو فعل المكلف، وهو هنا الشرب، والثالث متعلّق المتعلّق؛ أي موضوع الحكم، وهو هنا الخمر، ومثال آخر: وجوب الوضوء، فالحكم هنا الوجوب، وفعل المكلف هو عملية التوضؤ، والموضوع هو الماء (الكاظمي، ١٤٠٤هـ، صفحة ٤/ ٣٨٤؛ الهاشمي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، صفحة ٢/ ٧٧).

وملخص ما تقدّم هو أنّ الحكم الشرعي يتعلّق بفعل المكلف، أمّا موضوع الحكم فهو ما يتعلّق به فعل المكلف، أي هو متعلّق المتعلّق.

ثانياً: موضوع الحكم الشرعي- المفهوم والمصداق (الكلي، والجزئي)

التعريف السائد لعلم الفقه عند فقهاء المذاهب الإسلامية هو: العلم بالأحكام الشرعية(الفرعية) عن أدلتها التفصيلية. (السبكي، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ، صفحة ١/ ٢٤٤؛ العاملي، ١٤١٨هـ، صفحة ١/ ٩٠)، والمقصود بالأحكام الشرعية هي الأحكام الكلية؛ إذ الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنّما أتت بأمور كلية تتناول أعداداً لا تنحصر (الشاطبي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الصفحات ٥/ ١٤- ١٥)؛ فالقول إنّ الخمر حرام أو الكلب نجس أو الصلاة واجبة ونحوها إنّما هي أحكام شرعية كلية، وأمّا الأحكام الجزئية الثابتة للموارد الشخصية فليست بأحكام شرعية؛

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فإن ثبوت كلّ منها بخصوصه ليس ممّا حكم به الشارع؛ فإنّ الأحكام الشرعية واردة على الطَّبائع الكلّية وجريانها في الأفراد إنّما هو لتطبيق المكلَّف له عليها بنظره، وهكذا مسائل كلّ علم إنّما هي الكلّيات، وأمّا الجزئيات فليس من مسائله إلا بنظر الناظر؛ فقد يكذب وقد يصدق؛ فمثلا كلّ فاعل مرفوع من مسائل النّحو وأمّا مرفوعية زيد في قولنا ضرب زيد فليس من النّحو (الرشتي، صفحة ٢٩٧).

فوظيفة الفقيه بحسب التعريف المعروف للفقه هي استنباط الأحكام الشرعية الكلية، ولكن التعريف لم يُشر إلى موضوعات الأحكام الشرعية، مع أنّ الموضوعات هي القطب الثاني لعملية الاستنباط؛ إذ الأحكام الشرعية في مرحلة انشائها إنّما هي احكام كلية مجعولة على موضوعاتها المقدّرة بنحو القضايا الحقيقية (الكاظمي، ١٤٠٤هـ، الصفحات ١- ٢/ ١٧١، ٣٣٩؛ الصدر، ١٤٠٦هـ، صفحة ٢/ ٢٨)، وموضوع الحكم يؤخذ دائما شرطاً للحكم وقيداً فيه، وحيث أنّ الحكم مجعول بنحو القضية الحقيقيّة، والقضية الحقيقية تكون كل شرائطها مفروضة الوجود، لذا تؤخذ الموضوعات مفروضة الوجود في مقام انشاء الحكم؛ يعني أنّ الحاكم ينيط حكمه بفرض وجود هذه الأشياء، وهذا الفرض وإن كان هو غير وجودها خارجاً، لكن هذا الفرض حينما يُنظَر إليه بالنظر الطريقي؛ فالمولى يرى به عين الوجود الخارجي (عبد الساتر، ١٤١٧ هـ، صفحة ٤/ ٢٠٠)، إذ الحاكم إنّما يصب حكمه في الحقيقة على الصورة الذهنية لا على الموضوع الحقيقي للحكم؛ لأنّ الحكم لمّا كان أمراً ذهنياً فلا يمكن ان يتعلّق إلا بما هو حاضر في الذهن، وليس ذلك إلا الصورة الذهنية، وهي وان كانت مباينة للموضوع الخارجي بنظر، ولكنها عينه بنظر آخر (الصدر، ١٤٠٦هـ، صفحة ٢/ ٢٩)، إذ الاحكام الشرعية وإن كانت تتعلّق بالصور الذهنية؛ ولكنها لا تتعلّق بها بما هي صور ذهنية مجردة، وإنّما تتعلّق

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بها بما هي معبرة عن الواقع الخارجي ومرآة له وحاكية عنه؛ بل الأحكام المترتبة على الموضوعات الكلية واردة على المصاديق في الحقيقة لأنّها عينها، والكليات مرآة للمصاديق، وعنوان وجودها في الذهن معرّى عن الخصوصيات المشخصة والمصنّفة، ولا تغاير بينهما في الحقيقة (اليزدي م.، حاشية فرائد الأصول، ١٤٠٦هـ، صفحة ٣/ ٢٨٥؛ الصدر، ١٤٠٦هـ، صفحة ١/ ١٠٤).

فالقضايا الحقيقية أنشئ الحكم فيها على الموضوعات المقدر وجودها-أي الأفراد الموجودة فعلاً، والأفراد التي ستوجد-، فكل مصداق انطبق عليه هذا العنوان يشمله هذا الحكم (الخوانساري، ١٤١٨هـ، صفحة ٢/ ٣٦٧).

فصحيح أنّ وظيفة الفقيه هي عملية استنباط الأحكام الشرعية الكلية، ولكنه يستنبطها بما هي متعلّقة بموضوعات كلية؛ ولذا لابدّ أن تكون تلك الموضوعات حاضرة للفقيه ومعلومة لديه بكل تفاصيلها وشروطها وحدودها التي أرادها الشارع، إذ كيف يمكن للفقيه أن يفتي في حكم متعلّق بموضوع، ما لم يكن الموضوع معلوماً وواضحاً لديه، وكلما كانت معرفة الفقيه للموضوع دقيقة كان الحكم المستنبط المتعلّق به أكثر دقة.

ومرجع الفقيه في استنباط الأحكام الكلية بما هي متعلّقة بموضوعاتها الكلية، هي الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية تختلف من حيث الإجمال والتفصيل في بيان موضوعات الأحكام الشرعية وتفاصيلها وحدودها.

ويرجع اختلاف الأدلة الشرعية في تحديد تفاصيل الموضوع إلى الجهة التي استقت تلك الأدلة موضوعات الأحكام منها؛ فقد يكون الموضوع من الحقائق الخارجية؛ كالدم والخمر والخنزير، وهذه الموضوعات واضحة؛ لأنّها ممّا تُدرك بالحواس، وقد يكون الموضوع من الأمور الاعتبارية، وهذه الأمور الاعتبارية إمّا أن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تكون تأسيسية؛ أي أسّسها الشارع؛ فتكون مستقاة منه؛ كالصلاة والصوم؛ فهنا يكون الموضوع مأخوذاً من الشارع، وقد تكون إمضائية؛ أي تكون موجودة بقطع النظر عن الشارع؛ فهي أمور عرفية أو لغوية، والشارع صبّ أحكامه عليها بما هي كذلك، وهذه الموضوعات إمّا أن يتصرف الشارع ببعض تفاصيلها بإضافة بعض القيود، أو حذفها، فيكون الموضوع عرفياً، والشارع استقاه من العرف وتصرف فيه بما يتلاءم مع أغراضه، كأغلب المعاملات، وإمّا أن لا يتصرف الشارع فيها؛ بل يصب الحكم على العنوان بما له من معنى عرفي ؛ كالغناء والوطن، أو بما له من معنى لغوي؛ كالصعيد والكنز.

فتبين ممّا تقدّم أنّ الوظيفة الأساس في عملية الاستنباط التي يضطلع بها الفقيه ويكون محورها أفعال المكلفين-مباشرة كالحكم التكليفي، أو غير مباشرة كالحكم الوضعي- تتكون من قطبين أساسين، هما الأحكام الكلية والموضوعات الكلية.

أمّا تحديد المصاديق الخارجية التي تنطبق عليها تلك الموضوعات الكلية؛ فهي لا تندرج في عملية الاستنباط، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن مهام الفقيه؛ وإنّما يُحدِّدها المكلف.

فالمقصود بما اشتهر من أنّ الفقيه يُحدِّد الحكم ولا يُحدِّد الموضوع، هو أنّ الفقيه لا يُحدِّد المصداق الخارجي للموضوع، أمّا المفهوم الكلي للموضوع؛ فهو من وظائف الفقيه.

ثالثاً: حدود وظيفة الفقيه في الأحكام والموضوعات

عندما يُقال أنّ وظيفة الفقيه تحديد الأحكام الشرعية؛ فهذا لا يعني أنّ جميع الأحكام الشرعية يُحدِّدها الفقيه؛ بل تدخل ضمن وظيفته الأحكام الشرعية القابلة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

للاجتهاد، وهي الأحكام الظنية، أمّا الأحكام غير القابلة للاجتهاد؛ فلا تدخل ضمن وظائفه؛ لذا استُثنيت من تقليد الفقيه الأحكام الضرورية والأحكام اليقينية (اليزدي م.، ١٤٤٠هـ، صفحة ١/ ٢٣٠).

فاستثناء الأحكام الضرورية والأحكام اليقينية لا ينقض الكبرى القائلة أنّ وظيفة الفقيه تحديد الأحكام الشرعية.

وبالتعبير المنطقي أنّه من قبيل الملكة والعدم، فالاجتهاد إنّما يثبت في الموضع الذي يكون قابلاً لوجوده فيه، من قبيل البصر والعمى؛ فإنّ العمى ليس عدم البصر، ولو في جدار، بل عدم البصر في كائن حي له قابلية الإبصار، وهكذا الاجتهاد فهو إنّما يثبت في الأحكام الظنية القابلة للاجتهاد؛ أمّا الأحكام الضرورية واليقينية فهي لا تدخل تحت طائلة الاجتهاد؛ فلا معنى لاستثنائها.

وكذلك عند القول بأنّ تحديد الموضوعات الكلية من وظائف الفقيه؛ فإنّه لا يؤثر فيه استثناء بعض الموضوعات، إذا ثبت أنّها لا تدخل ضمن وظائفه، وأنّ الشارع أوكلها لغيره.

رابعاً: أقسام موضوعات الأحكام الشرعية

قسّم المحقق اليزدي في العروة الوثقى موضوعات الأحكام الشرعية إلى أربعة أقسام (اليزدي م.، العروة الوثقى والتعليقات عليها، ١٤٤٠هـ، الصفحات ١/ ٣٥٥-٣٥٨)، وأصبحت هذه الأقسام مثار بحث عند الفقهاء، ولا سيما أنّ كتاب العروة الوثقى من أهم المتون الفقهية في القرن الأخير، وتناوله عدد كبير من الفقهاء بالشرح والتعليق.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهذه الأقسام الأربعة هي:

الأول: الموضوعات الصرفة

الثاني: الموضوعات المستنبطة الشرعية

الثالث: الموضوعات المستنبطة العرفية

الرابع: الموضوعات المستنبطة اللغوية

وسيتم تقسيم الموضوعات في هذا البحث إلى ثلاثة أقسام؛ لأنّ القسم الثالث (الموضوعات المستنبطة العرفية) له نوعان على ما سيأتي، والقسم الرابع يشبه أحدهما من حيث النتيجة؛ لذا ستقسّم الموضوعات إلى ثلاثة أقسام، بدمج الثالث والرابع معاً، وجعلهما قسماً واحداً لا قسمَين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: الموضوعات الصرفة

عُرِّفت الموضوعات الصرفة بأنّها: الموضوعات التي لا تحتاج في تشخيصها الى برهنة؛ بل هي من الوضوح بحيث يفهمها كلّ أحد، ويكون تشخيصها معتمداً على المدارك الحسيّة ليس أكثر، مثل تشخيص أنّ هذا خمر وأنّ ذاك دم حيض، وهكذا (صنقور، ١٤٣٦هـ، صفحة ٢/ ٥٣٩).

وهذا التعريف لا يُحدِّد طبيعة الموضوعات الصرفة، وإنّما يعرِّفها بلوازمها؛ إذ أنّ هذا الوضوح إنّما يكشف عن مرتبة سابقة لطبيعة الموضوع الصرف، أدّت إلى وضوحه وسهولة تشخيصه خارجاً؛ ولذا عُرِّفت بأنّها: "المصاديق الجزئيّة الخارجيّة التي تتعلّق بها الأحكام الجزئيّة تشخيصاً أو تطبيقاً. (اليزدي م.، صفحة ١٦١)، ويمكن تعريفها بأنّها: الأمور الخارجية الحقيقية غير الخاضعة للاعتبار الشرعي أو العرفي أو اللغوي؛ بل هي مرتبطة بالله سبحانه وتعالى بما هو خالق لا بما هو شارع.

وعند تعلّق الأحكام الشرعية بالموضوعات الصرفة تجتمع الحقيقة مع الاعتبار؛ فالموضوعات الصرفة أمور خارجية حقيقية، أوجدها الله تعالى بما هو خالق للأشياء، أمّا الأحكام الشرعية المتعلّقة بها؛ فهي أمور اعتبارية جعلها الشارع على هذه الأشياء بما هو مشرِّع.

ففي باب الطهارة والنجاسة مثلاً ثمّة أمور ثلاثة: الأول: مفهوم الطهارة والنجاسة، وهما حكمان اعتباريان شرعيان وضعيان، الثاني: ما ينطبق عليه المفهوم وما هو المعروض للطهارة والنجاسة، كالدم والميتة والبول والماء، وهذه موضوعات خارجية حقيقية؛ أي صرفة، الثالث: ثمّ رتب الشارع على تلك الأحكام

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الوضعية أحكاماً تكليفية اعتبارية، نحو حكم الشارع بجواز استعمال الطاهر وحرمة استعمال النجس (الكاظمي، ١٤٠٤هـ، صفحة ٤/ ٤٠٢).

وقد ذكر المحقق اليزدي في العروة الوثقى أنّ التقليد لا يجري في الموضوعات الصرفة، وتابعه على ذلك جميع من علّق على العروة، (اليزدي م.، العروة الوثقى والتعليقات عليها، ١٤٤٠هـ، صفحة ١/ ٣٥٦)، ومن الواضح أنّ المقصود هي المصاديق الخارجية؛ لأنّه ذكر بعد ذلك: "فلو شك المقلد في مايع أنّه خمر أو خلاً مثلاً، وقال المجتهد: أنّه خمر لا يجوز له تقليده" (اليزدي م.، ١٤٤٠هـ، الصفحات ١/ ٣٥٦- ٣٥٧).

ولم يتضح-لي- وجه إقحام مصاديق الموضوعات الصرفة في مسألة التقليد؛ فإنّها لا خصوصية لها، إذ تحديد المصداق الخارجي من وظائف المكلف سواء كان الموضوع من الموضوعات الصرفة أم من غيرها.

وقد علّل المحقق اليزدي عدم جريان التقليد في الموضوعات الصرفة بأنّ "محل التقليد وموردة هو الأحكام الفرعية العملية" (اليزدي م.، ١٤٤٠هـ، صفحة ١/ ٣٥٣). ولكن هذا التعليل وإن كان صحيحاً في نفسه؛ إلا أنّه لا يتناسب مع المعلّل؛ إذ تقدّم في المبحث الأول أنّ مورد التقليد لا ينحصر بالأحكام الفرعية العملية؛ بل يشمل الموضوعات الكلية، وهذا ما يسلّم به المحقق اليزدي نفسه؛ فقد ذكر في العروة الوثقى نفسها -عند الكلام عن الموضوعات المستنبطة الشرعية-: إنّ الموضوعات الشرعية يجري التقليد فيها كالأحكام العملية (اليزدي م.، ١٤٤٠هـ، صفحة ١/ ٣٥٨). لذا ينبغي أن يقال في التعليل مثلاً: (فلو شك المقلد في مايع أنّه خمر أو خلاً مثلاً، وقال المجتهد: أنّه خمر لا يجوز له تقليده؛ لأنّ هذه موضوعات خارجية، ومحل التقليد وموردة هو الأحكام الفرعية العملية والموضوعات الكلية).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومهما يكن من أمر فإنّ الموضوعات الصرفة وإن كانت مرتكزة وواضحة في أذهان الناس حتى على مستوى المفاهيم، ولكنها بما هي متعلّقات للأحكام الشرعية بتفاصيلها التي أرادها الشارع ليست واضحة للمكلفين؛ فمثلاً في باب النجاسات يُذكر الأول والثاني منها: البول والغائط، وهما من الموضوعات الصرفة؛ بل هما من أوضح الموضوعات، ولكن في مقام تحديدهما، يُقال: "البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً" (اليزدي م.، ١٤٤٠هـ، صفحة ٢/ ٤١).

فهل يمكن للمكلف-بمجرد ارتكاز أصل مفهوم البول والغائط في ذهنه- أن يُحدِّد مفهوم هذين الموضوعيَن بالتفاصيل المطلوبة من الشارع، أو لابدّ أن يرجع للفقيه ليقلده فيها؟ والفقيه بدوره لابدّ أن يرجع للأدلة الشرعية ليستنبط منها مراد الشارع من هذين المفهومين اللذين تعلّق بهما الحكم الشرعي.

وكذلك عندما يُذكر الكلب الخنزير، يقال: "الكلب والخنزير البريان دون البحري منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لا تحله الحياة، كالشعر والعظم"((اليزدي م.، ١٤٤٠هـ، صفحة ٢/ ١٠٥).

وهكذا جميع الموضوعات الصرفة، فمفاهيمها الكلية التي تتعلّق بها الأحكام الشرعية لا بدّ أن يُرجَع فيها إلى الفقيه.

نعم مصاديقها الخارجية يُحدِّدها المكلف، أي تطبيق تلك المفاهيم على المصاديق الخارجية يكون على عهدة المكلف.

وقد نصّ القرآن الكريم على تحريم مجموعة من الموضوعات الصرفة في آيات عديدة، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ...﴾ (المائدة/ ٣)

ففي كل واحد من هذه الموضوعات توجد تفصيلات مطلوبة من الشارع، لا يمكن للمكلف تحديدها بنفسه مباشرة من النص القرآني.

ونخلص ممّا تقدّم إلى أنّ الفقيه هو الذي يُحدِّد الموضوعات الصرفة الكلية عبر الرجوع للأدلة الشرعية؛ فيجب الرجوع إليه وتقليده فيها، ولكن المصداق الخارجي يُحدِّده المكلف، ولا يرجع فيه إلى الفقيه.

واذا رجعنا إلى ما تقدّم من أنّ الموضوعات الصرفة واضحة يفهمها كل أحد، فيمكن القول أنّ ذلك إنّما يكون في المصداق الخارجي، وليس المفهوم الكلي بقيوده وشروطه وتفاصيله المطلوبة من الشارع؛ فإنّه لا يكون واضحاً للمكلف وإنّما يُرجع فيه إلى الفقيه، وبعد أن يُحدِّده الفقيه من خلال الأدلة الشرعية، فإنّه يمكن للمكلف حينئذٍ تحديد مصداقه، وسيكون واضحاً له؛ لأنّه موضوع خارجي يعتمد المكلف في تشخيصه على الحواس.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: الموضوعات المستنبطة الشرعية

هي الموضوعات "التي تتوقّف معرفتها على بيان الشارع" (الهمداني، ١٤١٩هـ، صفحة ٣/ ٣٨١)؛ لأنّها من الأمور الاعتبارية التي أسّسها الشارع، ولولاه لما عرفها الناس، وقد أسماها الشهيد الأول (الماهيات الجعلية) (الشهيد الأول، صفحة ١/ ١٥٢)، وأسماها المتأخرون (الماهيات المخترعة) (الميرزا القمي، صفحة ١/ ٩٩؛ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، صفحة ١/ ٢٩٧).

وتُعَد العبادات المعروفة كالصلاة والصوم ونحوهما من أهم الموضوعات الشرعية المستنبطة، ولكن على الرغم من أنّ أصل العبادات وكيفياتها وشرائطها من الضروريات أو القطعيات التي لا تكون مورداً للاجتهاد والتقليد، ولكن أكثر تفاصيلها لم تصل إلى حد الضرورة أو القطعية؛ بل وردت بأدلة ظنية؛ فتدخل تحت طائلة الاجتهاد.

أمّا عن جريان التقليد فيها فقد قال المحقق اليزدي في العروة الوثقى: "وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية" (اليزدي م.، ١٤٤٠هـ، صفحة ١/ ٣٥٨). وجريان التقليد فيها يعني أنّ استنباطها وتحديد بعض أجزائها وشرائطها يحتاج إلى النظر والاجتهاد، وما دامت تحتاج إلى نظر واجتهاد؛ فينبغي الرجوع للفقيه وتقليده فيها.

ومن الواضح أنّ المقصود هنا هو مفاهيم الموضوعات الكلية لا مصاديقها، إذ المصداق الخارجي يطبقه المكلف.

وإذا رجعنا إلى الموضوعات الصرفة نجد أنّه لا فرق بين القسمين من جهة تحديد الفقيه للموضوع الكلي، وتحديد المكلف للمصداق الخارجي، غاية الأمر أنّ تشخيص المصداق في الموضوعات الصرفة أسهل على المكلف من تشخيصه في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الموضوعات الشرعية؛ لأنّ الموضوعات الصرفة أمور خارجية محسوسة تعتمد في ادراكها وتحديدها على الحواس؛ ولذا بعد تحديد مفهوم الموضوع الصرف؛ فإنّه لا يحصل الاختلاف بين المكلفين في تشخيص مصداقه-إلا على نحو الخطأ في الحواس-؛ لأنّه أمر خارجي حقيقي، أمّا الموضوعات الشرعية؛ فحتى بعد تشخيص مفاهيمها يمكن حصول الاختلاف بين المكلفين في تحديد مصاديقها؛ فلا يطبقها المكلفون على نحوٍ واحد.

ويرى المحقق النائيني إنّ موضوعات الأحكام التكليفية إنّما تكون من المخترعات الشرعية كنفس التكاليف، ويمثل لتلك الموضوعات بالعاقل البالغ المستطيع، باعتبار إنّه لا يكون موضوعاً لوجوب الحج ما لم يجعله الشارع موضوعا ليترتب عليه وجوب الحج (الكاظمي، ١٤٠٤هـ، صفحة ٤/ ٣٨٨).

وهذا الكلام على ظاهره يمكن أن ترد عليه ملاحظتان:

الأولى: إنّ الأحكام التكليفية كما هو مشهور خمسة: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة، وهذه الأحكام مخترعة من الشارع، ولكن لا يقتصر تعلّقها بالموضوعات المخترعة؛ بل تتعلّق بجميع أنواع الموضوعات، فمثلاً الموضوعات الصرفة كالخمر والميتة والدم والخنزير، تتعلّق الحرمة بأكلها أو شربها، وهكذا الموضوعات العرفية أو اللغوية.

الثانية: إنّ المكلف البالغ المستطيع ليس موضوعاً للحكم الشرعي، وإنّما موضوع الحكم الشرعي هو الحج، ووجوب الحج إنّما يتعلّق بفعل المكلف البالغ العاقل، فلدينا في وجوب الحج ثلاثة أمور؛ الحكم؛ وهو الوجوب، والمتعلّق؛ وهو فعل المكلف المستطيع، والموضوع؛ وهو نفس الحج.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وإلا فإذا جعلنا الموضوع هو (العاقل البالغ) فسيكون موضوع أغلب الأحكام-إلا ما ندر- واحداً، وهو البالغ العاقل، لأنّ أغلب الأحكام تتعلّق بالبالغ العاقل.

ومن الجدير ذكره أنّ كون الموضوع شرعياً مستنبطاً لا يعني أنّه شرعي مستنبط بحت بجميع تفاصيله وشرائطه؛ بل قد تكون بعض شرائطه موضوعات صرفة، وهذا موجود في جميع أو أغلب الموضوعات الاعتبارية –شرعية أو غيرها-؛ فإنّها تحتوي على موضوعات صرفة؛ وأمثلته كثيرة في باب الطهارة والنجاسة والصوم والصلاة والزكاة والخمس والحج، فمثلاً الزكاة موضوع شرعي، ولكن الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة موضوعات صرفة؛ إذ أنصبة زكاة الأنعام الثلاثة مثلاً أمور خارجية محسوسة، وهكذا زكاة الغلات الأربعة، وزكاة النقدّين، مع أنّ أصل الزكاة موضوع مخترع من الشارع.

ونخلص ممّا تقدّم إلى أنّ تحديد الموضوعات الشرعية من وظيفة الفقيه، والتطبيق الخارجي من وظيفة المكلف، ولكن لابد من استثناء مورد واحد، وهو موضوع الجهاد، فإنّه فضلاً عن أنّ الفقيه يُحدِّد موضوعه الكلي بجميع تفاصيله وشروطه وحدوده، كذلك يقوم بتطبيق الموضوع في الخارج، ولا يُترك تطبيقه للمكلف، وتحديد مصداقه الخارجي، وذلك لأنّ الجهاد –عند الإمامية – يُشترط فيه إذن الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة، وذلك بعد أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأنّ لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للنصر على الأعداء؛ فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط ، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أنّ تصدي غيره لذلك يوجب الهرج المرج، ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل (الخوئي، ١٤١٠هـ، صفحة ١/ ٣٦٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: الموضوعات المستنبطة العرفية واللغوية

المجعولات الشرعية: إما أن تكون تأسيسية، وهي التي لا يكون لها عين ولا أثر عند العرف والعقلاء، كالأحكام الخمسة التكليفية وموضوعاتها، وإما أن تكون إمضائية وهي الأمور الاعتبارية العرفية التي يعتبرها العرف والعقلاء، كالملكية والزوجية، ونحو ذلك من منشآت العقود والايقاعات، فإنّ هذه الأمور الاعتبارية ليست من المخترعات الشرعية؛ بل كلها ثابتة عند عامة الناس قبل الشرع والشريعة، وعليها يدور نظامهم ومعاشهم، والشارع قد أمضاها- بزيادة بعض القيود والخصوصيات- بمثل قوله تعالى " أحل الله البيع" و " أوفوا بالعقود" ، ونحو ذلك من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة (الكاظمي، ١٤٠٤هـ، الصفحات ٤/ ٣٨٦- ٣٨٨).

فما يُقال من أنّ العبادات أمور توقيفية دون المعاملات؛ فإنّ المراد بها الموضوعات لا الأحكام الشرعية، "بمعنى أنّ موضوعات العبادات تتوقف على بيان الشارع، دون موضوعات المعاملات فإنّ المرجع فيها إلى العرف ولم يريدوا أحكامها فإنّ الاحكام كلها توقيفية لا بد فيها من الاخذ من الشارع" (الحائري، ١٤٠٤هـ، صفحة ٤٤).

والمعاملات -العقود والايقاعات- تارة يكون المقصود بها المسبّب كالملكية والزوجية ونحوهما من المسبّبات؛ فهذه أحكام شرعية وضعية، وهي خارجة عن محل الكلام؛ لأنّها أحكام وليست موضوعات، وأخرى يكون المقصود بها السبب المعامَلي الذي يمارسه المتعاملان، وهو الايجاب والقبول مثلا، وهذه موضوعات للأحكام الشرعية الوضعية، وهي المقصودة بالبحث هنا (الكاظمي، ١٤٠٤هـ، الصفحات ٤/ ٣٨٦- ٣٨٨؛ الصدر، ١٤٠٦هـ، صفحة ١/ ٣١٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والشارع قد يُمضي المسبّبات العرفية، أي الآثار المترتبة على الأسباب؛ فتكون أحكاماً شرعية وضعية، وقد يمضي أسبابها العرفية، ولكن مع التصرف في تلك الأسباب؛ لتتطابق مع الشريعة الإسلامية، فإنّ إمضاء المسبّب فقط لا يعني إمضاء السبب على ما هو عليه عند العرف؛ إذ لا ملازمة بينهما (الخوانساري، ١٤١٨هـ، صفحة ١/ ٩٧).

هذا على النحو الإجمال، أي أنّ موضوعات الأحكام الشرعية إمّا أن تكون تأسيسية، وهي التي أسّسها الشارع، وإمّا أن تكون إمضاء لما عند العرف والعقلاء.

أمّا تفصيلاً فيمكن تقسيم الموضوعات العرفية واللغوية-إلى قسمَين:

الأول: أن يكون الموضوع عرفياً، ولكن وردت بعض تفاصيله في الأدلة الشرعية، فالموضوع ليس مخترعاً من الشارع، وإنّما هو موضوع عرفي أمضاه الشارع، مع التصرف في بعض حدوده وشروطه، وهذا هو السائد في جميع المعاملات (الخوانساري، منية الطالب في شرح المكاسب(تقريرات الميرزا النائيني)، ١٤١٨هـ، صفحة ١/ ١٣٠، ٣/ ١٠)، كالبيع والإجارة والوكالة والكفالة والزواج والطلاق وغيرها من المعاملات الموجودة عند جميع المجتمعات، وقد تصرف فيها الشارع بإضافة بعض الشروط والخصوصيات بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

والكتاب والسُنّة مليئة بالأدلة الدالة على تفاصيل تلك الأسباب، ومعرفة كيفياتها وحدودها وشروطها التي أرادها الشارع، وماذا أمضاه من شروط لتلك الأسباب وماذا رفضه، ولذا لا بدّ من الرجوع إلى الفقيه في تحديد الموضوع الكلي الذي أراده الشارع، وجعله مؤثراً في تحقق المسبَّب.

ففي عقد البيع مثلاً -وهو موضوع وسبب لتحقق الملكية التي هي حكم وضعي- لابدّ أن يرجع الفقيه للأدلة الشرعية ليرى هل أنّ الشارع أضاف شروطاً لنفس

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

العقد، أو شروطاً للمتعاقدَين، أو شروطاً للعوضين؛ ليكون السبب تاماً ومؤثراً في تحقق المسبب(الملكية)؟

وأوضح مثال لتصرف الشارع في الأسباب لتترتب عليها مسبباتها، هو الطلاق؛ إذ الطلاق أمر عرفي ويتحقق بطرق مختلفة عند جميع الأمم، ولكن الشريعة الإسلامية أضافت إلى السبب شروطاً غير معهودة في العرف؛ ليكون تاماً ويترتب عليه الأثر، منها اشتراط صيغة محدّدة لوقوعه، ووجود الشهود، وطهارة المرأة؛ بل أضاف شرط الالتزام بالعدة ليتيح للمرأة الزواج من جديد بعد انتهائها؛ وإلا كان الزواج الجديد باطلاً.

الثاني: أن يكون الموضوع عرفياً أو لغوياً، ولكن لم يرد في الأدلة الشرعية بيان وتحديد لذلك الموضوع الكلي، وإنّما ورد عنوانه العام فحسب، وهذا عادة ما يكون في غير المعاملات.

فالموضوعات العرفية نحو ما ورد في القرآن من عناوين نحو عنوان الطيبات والخبائث والبر والإحسان، أو ما ورد في السُنّة نحو عنوان الغناء والوطن.

والموضوعات اللغوية نحو كلمة الصعيد -الواردة في التيمم-؛ فهل المقصود بالصعيد في اللغة العربية التراب الخالص، أو مطلق وجه الأرض؟ ونحو كلمة الكنز -الواردة في الخمس-؛ فهل المقصود بالكنز في اللغة العربية مطلق المال المذخور تحت الأرض، أو خصوص الذهب والفضة؟ (اليزدي م.، ١٤٤٠هـ، الصفحات ١/ ٣٥٤- ٣٥٥).

ولعلّ هذا القسم من أصعب الأقسام من جهة دخوله في وظائف الفقيه، ووجوب الرجوع إلى تقليده فيه، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار الأمور التالية:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١- إنّ تفاصيل الموضوع لا توجد في الأدلة الشرعية بحسب الفرض، وإنّما هو موضوع عرفي أو لغوي، ذُكر في الأدلة الشرعية عنوانه فقط.

٢- إنّ من أهم أدلة التقليد هو رجوع الجاهل إلى العالم (البهسودي، ١٤١٧هـ، صفحة ٣/ ٤٤٨)، وجميع تعريفات الفقه أو الاجتهاد ذكرت إنّ الفقه أو الاجتهاد إنّما يتحققان بالرجوع إلى الأدلة الشرعية، أي أنّ الجاهل -وهو المقلّد- إنّما يرجع إلى العالم -وهو الفقيه- في مجال اختصاصه، وما هو عالمٌ فيه، وهو الاستنباط من الأدلة الشرعية، سواء كان المستنبَط من الأدلة الشرعية حكماً شرعياً، أم موضوعاً لحكم شرعي. وبحسب الفرض لا يوجد في الأدلة الشرعية بيان لهذا القسم من الموضوعات، وما لا يوجد في الأدلة الشرعية لا يُتصور الاجتهاد فيه؛ لأنّه خارج عن اختصاص الفقيه؛ إلا إذا فرضنا أنّ الفقيه خبيرٌ في ذلك الموضوع؛ فيدخل الفقيه حينئذٍ في أهل الخبرة، ويكون الرجوع إليه حينئذٍ باعتباره من أهل الخبرة، لا باعتباره فقيهاً.

٣- إنّ ترك الأمر للمكلفين سيخلق الفوضى في هكذا مسائل، ولا سيّما مع اختلاف الأعراف بحسب البلدان وبحسب الأزمان.

ولتوضيح هذا القسم يمكن التمثيل له بالغناء؛ فإنّه موضوع عرفي تعلّق الحكم الشرعي في الأدلة الشرعية بعنوانه، من دون تحديد لطبيعة العنوان أو كيفيته، ولذا أرجعه الفقهاء إلى العرف، فما كان في العرف غناء فهو غناء وإن لم يطرب سواء كان في شعر أم قرآن أو غيرهما (السيوري، ١٤٠٤هـ، صفحة ٢/ ١١؛ الشهيد الثاني، صفحة ٣/ ٢١٢)، والتعريفات المذكورة له في الكتب الفقهية إنّما عرّفته باعتباره موضوعاً عرفياً، نحو ما ذكره الشيخ الأنصاري بأنّه "الصوت المرجَّع فيه على سبيل اللهو" (الأنصاري، ١٤١٥هـ، صفحة ١/ ٢٩٦)، أي أنّ كيفيته لهوية، ثم يقول

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الشيخ الأنصاري: والمرجع في اللهو الى العرف، و الحاكم بتحققه هو الوجدان، حيث يجد الصوت المذكور مناسبا لبعض آلات اللهو و الرقص، أو وجود ما يهيج القوى الشهوية: من كون المغني جارية، أو امرد، أو نحو ذلك، ومراتب الوجدان المذكور مختلفة في الوضوح و الخفاء" (الأنصاري، ١٤١٥هـ، صفحة ١/ ٢٩٧).

فالغناء موضوع حرّمه الشارع، ولكن لم تحّدد طبيعته في الأدلة الشرعية، فعرّفه بعض الفقهاء بأنّه "الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو"؛ فهل يجب على المقلد تقليد الفقيه في ذلك؟ مع أنّ الفقيه لم يستفد من الأدلة الشرعية في تحديده؛ بل إمّا أن يكون فهمه باعتباره هو نفسه من ضمن أهل العرف، أو أنّه قد سأل أهل الخبرة عنه.

وقد ذهب المحقق اليزدي إلى عدم جريان التقليد في الموضوعات العرفية واللغوية، وكلامه مطلق يشمل القسم الأول الذي وردت بعض تفاصيله في الأدلة الشرعية، كسائر المعاملات، ويشمل القسم الثاني: وهو الذي ورد عنوانه في الأدلة الشرعية من دون توضيح لطبيعته، وإنّما أُوكل ذلك إلى العرف.

وقد فهم الفقهاء الذين علّقوا على العروة الوثقى أنّ المقصود هو القسم الثاني، وذلك من خلال الأمثلة التي ساقوها: كالغناء والوطن والصعيد والمفازة والكنز (اليزدي م.، ١٤٤٠هـ، الصفحات ١/ ٣٥٥- ٣٥٧)، ولم يذكروا المعاملات، ويبدو أنّهم ألحقوها بالموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم باعتبار أنّ إمضائها من الشارع مع تصرفه فيها يجعلها كالموضوعات المخترعة الشرعية من حيث المآل، وإن كانتا من حيث المبدأ مختلفتين، إذ الأولى شرعية بحتة، والثانية عرفية في الأساس، ولكنّ الشارع كيّفها وتصرّف فيها لتتطابق مع أغراضه؛ فأصبحت كالشرعية في النتيجة، ومن حيث الرجوع إلى الأدلة لاستنباط تفاصيلها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهذا ما يظهر من كلام المحقق اليزدي في حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري؛ إذ ذكر فيها أنّ الأمور العرفية تصبح شرعية بعد الإمضاء (اليزدي م.، ١٣٧٨هـ، صفحة ٢/ ١١٣).

والقسم الثاني لا يوجد فيه إمضاء، أو لا معنى للإمضاء فيه، وإنّما علّق الشارع الحكم عليه بما هو عنوان عرفي؛ وهذا ما يُستفاد أيضاً من كلام المحقق اليزدي ففي كلامه عن أنّ الخنثى طبيعة ثالثة أم داخلة في الذكر أو الأنثى، قال: الأقوى الأوّل؛ معللاً ذلك بأنّ هذا هو مقتضى العرف، وهو المحكّم في تشخيص الموضوعات التي علّقت الأحكام عليها في لسان الأدلّة (اليزدي م.، حاشية فرائد الأصول، ١٤٠٦هـ، صفحة ١/ ٢٢٨).

وذكر في موضع آخر: أنّ سائر الألفاظ الواردة في بيان الأحكام الواقعية أو الظاهرية تُحمل على مفاهيمها العرفية (اليزدي م.، حاشية فرائد الأصول، ١٤٠٦هـ، صفحة ٣/ ٦٣).

ومهما يكن من أمر فإنّ أغلب الفقهاء في تعليقاتهم على كلام المحقق اليزدي -عند قوله بعدم جريان التقليد في الموضوعات المستنبطة العرفية واللغوية- ذهبوا إلى جريان التقليد فيها؛ وبعضهم-كالنائيني والخوئي والروحاني والگلبيگاني وغيرهم- علّل ذلك: بأنّ هذه الموضوعات وإن لم تكن في نفسها مورداً للتقليد، إلا أنّها باستتباعها للحكم الشرعي تكون مورداً للتقليد (اليزدي م.، ١٤٤٠هـ، الصفحات ١/ ٣٥٤- ٣٥٥)، أي أنّ التقليد فيها يحدث بصورة قهرية تبعية، تبعاً للأحكام التي تعلّقت بها.

ولمعرفة محل النزاع نرجع إلى مثال حرمة الغناء؛ ففيه ثلاثة أمور: الأول وهو الحكم (الحرمة)، والثاني الموضوع (الغناء)، وهو مأخوذ في الأدلة بهذا العنوان من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

دون تحديد، وهذان الأمران لا كلام فيهما، وإنّما الكلام في الأمر الثالث، وهو تحديد طبيعة هذا العنوان الذي لم تحدده الأدلة الشرعية، فهنا المحقق اليزدي ومن يقول بمقالته، يقولون أنّ العنوان مادام عرفياً ولم تحدِّده الأدلة الشرعية؛ فإنّ المرجع في تحديده هو العرف لا الفقيه، في حين الرأي الآخر يقول صحيح أنّه في حد نفسه موضوع عرفي ولا يُرجع فيه إلى الفقيه؛ ولكن بما أنّ الفقيه أفتى-مثلاً- بأنّ: (الغناء -الذي هو الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو- حرام) فيؤخذ كلامه وحدة واحدة؛ وبما أنّ استنباط الحكم الشرعي من وظيفة الفقيه؛ لذا يحرم الغناء بالتحديد الذي حدّده الفقيه؛ فإنّ هذا التحديد للغناء سيكون حراماً بتبع الحكم الشرعي الذي هو الحرمة.

وهكذا الأمثلة الأخرى كالصعيد والوطن وغيرها من العناوين التي لم تُحدّد طبيعتها في الأدلة الشرعية.

وبناء على رأي هؤلاء الفقهاء من الرجوع إلى الفقيه في الموضوعات المستنبطة -الشرعية والعرفية واللغوية- كان من المناسب عند تعريف الفقه ضم الموضوعات المستنبطة إلى الأحكام الشرعية؛ فيكون تعريف الفقه بأنّه العلم بالأحكام الشرعية أو الموضوعات المستنبطة (الشرعية والعرفية واللغوية)؛ بل حتى على رأي المحقق اليزدي ينبغي ضم الموضوعات المستنبطة الشرعية إلى التعريف.

وملخص ما تقدّم هو أنّ جميع الفقهاء متفقون على أنّ الموضوعات العرفية -من القسم الثاني- واللغوية، لا يجري فيها التقليد في حدِّ نفسها، ولكن بعضهم يقولون أنّ التقليد فيها يحدث فيها بصورة قهرية بتبع الأحكام الشرعية المتعلّقة بها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويتحقق الفرق بين القولين فيما إذا اختلف أهل العرف أو أهل اللغة في تحديد معنى موضوع معين عرفي أو لغوي، واختار الفقيه أحد تلك المعاني العرفية أو اللغوية المختلف فيها؛ فهل يجب على المكلف الالتزام برأي الفقيه الذي يقلده، أو لا يجب عليه ذلك؟ على رأي المحقق اليزدي لا يجب ذلك، وعلى الرأي الآخر يجب الالتزام.

وفي مقام ترجيح أحد القولين؛ يمكن ترجيح رأي المحقق اليزدي؛ فإنّ السُنّة عند الشيعة الإمامية هي قول المعصوم وفعله وتقريره، وهي بهذا المعنى استمرت أكثر من ثلاثة قرون، وهي مدة طويلة نسبياً عاصر فيها الشيعة جميع المعصومين (عليهم السلام)؛ فهل يُعقل أنّ أحداً من الشيعة خلال هذه القرون لم يتنبه ويسأل أحد المعصومين عن موضوعات هي محل ابتلاء كالغناء والصعيد ونحوهما؛ بل لم يبتدئ المعصوم نفسه-باعتباره مصدر التشريع- بتوضيح ذلك إلى المكلفين؟

ما ذاك إلا لأنّها موضوعات عرفية أو لغوية ترك الشارع أمرها إلى ما يفهمه العرف أو أهل اللغة، ولا يُرجَع فيها إلى الفقهاء سواء كان ذلك بصورة أصلية أم بصورة تبعية للأحكام؛ بل حتى في القسم الأول من الموضوعات العرفية-كالبيع ونحوه- التي تقدّم أنّها يُرجع فيها إلى الفقهاء لتصرف الشارع فيها؛ فإنّما يُرجع فيها إلى الفقهاء في الجانب الذي تصرف فيه الشارع؛ وإلا فهي في أصلها موضوعات عرفية واضحة لم يتصرف الشارع في بيان كيفياتها، وإنّما أضاف إليها بعض القيود والشروط بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

وممّا يؤيد رأي المحقق اليزدي هو أنّ الأعراف من شأنها التغير وعدم الثبات، فمثلاً(المعروف) الذي جُعِل موضوعاً للحكم بوجوب إمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان؛ فانَّ المعروف من العرف وهو الشائع والمستساغ، فإذا اقتضت

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

السيرة والعرف على أن تكون نفقة الزوجة في هذا الوقت مثلاً بنحو أتمّ وأكمل ممّا كان معروفاً بالنسبة لها في الأزمنة السابقة، بحيث خرج ذلك الحدّ عن كونه معروفاً ومستساغاً نتيجة الاختلاف في الظروف الفكريّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعية، فسوف يتوسّع صدق عنوان (المعروف) عمّا كان عليه سابقاً؛ فتجب النفقة لهذه المرتبة منها ولا تكفي المراتب التي كانت كافية فيما سبق (الهاشمي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، صفحة ٤/ ٢٣٤).

وممّا تجدر الإشارة إليه هو أنّ الفقهاء أطلقوا على الموضوعات العرفية واللغوية بنحو عام اسم الموضوعات المستنبطة، ويبدو أنّ هذا الإطلاق فيه بعض التسامح، إذ لا يوجد فيها جميعاً استنباط، وإنّما يتحقق الاستنباط في القسم الأول من الموضوعات العرفية، وهي الموضوعات التي وردت بعض تفاصيلها في الأدلة الشرعية، بأن تصرف الشارع في بعض حدودها وشروطها، كالبيع والإجارة والوكالة والكفالة والزواج والطلاق وغيرها، أما القسم الثاني، وهي الموضوعات العرفية أو اللغوية التي وردت عناوينها العامة في الأدلة الشرعية فحسب؛ كالطيبات والخبائث والبر والإحسان والغناء والوطن والصعيد والكنز ونحوها؛ فلا يوجد فيها استنباط؛ وإنّما يرجع الفقيه إلى العرف أو اللغة لتحديد طبيعتها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة وأهم نتائج البحث

١-إنّ الحكم الشرعي يتعلّق بفعل المكلف- إما مباشرة كالحكم التكليفي، أو بنحو غير مباشر كالحكم الوضعي- أمّا موضوع الحكم الشرعي فهو ما يتعلّق به فعل المكلف، أي هو متعلّق المتعلّق.

٢-المقصود بالأحكام الشرعية وموضوعاتها في عملية الاستنباط الفقهي التي يضطلع بها الفقيه، هي الأحكام الشرعية الكلية والموضوعات الكلية. أمّا المصاديق الخارجية التي تنطبق عليها الموضوعات الكلية؛ فهي لا تندرج في عملية الاستنباط، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن مهام الفقيه؛ وإنّما يُحدِّدها المكلف.

٣-تم تقسيم الموضوعات في هذا البحث إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: الموضوعات الصرفة، الثاني: الموضوعات المستنبطة الشرعية، الثالث: الموضوعات المستنبطة العرفية واللغوية؛ وتمّ دمج الموضوعات العرفية واللغوية في قسم واحد؛ لأنّ الموضوعات اللغوية تشبه بعض أقسام الموضوعات العرفية من حيث النتيجة.

٤- الموضوعات الصرفة: هي الأمور الخارجية الحقيقية غير الخاضعة للاعتبار الشرعي أو العرفي أو اللغوي؛ بل هي مرتبطة بالله سبحانه وتعالى بما هو خالق لا بما هو شارع. وأنّ الفقيه هو الذي يُحدِّد الموضوعات الصرفة الكلية، ولكن المصداق الخارجي يُحدِّده المقلد، ولا يرجع فيه إلى الفقيه.

٥- الموضوعات المستنبطة الشرعية: هي الموضوعات التي تتوقّف معرفتها على بيان الشارع، ولكن كون الموضوع مستنبطاً شرعياً لا يعني أنّه شرعي مستنبط بحت بجميع تفاصيله وشرائطه؛ بل قد تكون بعض شرائطه موضوعات صرفة، وهذا موجود في جميع أو أغلب الموضوعات الاعتبارية –شرعية أو غيرها-؛ فإنّها

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تحتوي على موضوعات صرفة؛ وأمثلته كثيرة في باب الطهارة والنجاسة والصوم والصلاة والزكاة والخمس والحج.

٦- أنّ تحديد الموضوعات المستنبطة الشرعية من وظيفة الفقيه، والتطبيق الخارجي من وظيفة المكلف، ولكن يُستثنى من ذلك موضوع الجهاد، فإنّ الفقيه يُحدِّد الموضوع الكلي الذي يتعلّق به الحكم بجميع تفاصيله وشروطه وحدوده، وكذلك تطبيق الموضوع في الخارج يُحدِّده الفقيه أيضاً، ولا يُترك تحديده للمكلف، وذلك لأنّ الجهاد –عند الإمامية – يُشترط فيه إذن الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة الموضوعات المستنبطة العرفية واللغوية

٧-تُقسَم الموضوعات العرفية واللغوية على قسمَين:

الأول: أن يكون الموضوع عرفياً أمضاه الشارع، مع التصرف في بعض حدوده وشروطه، بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، وهذا هو السائد في جميع المعاملات كالبيع والإجارة وغيرها من المعاملات الموجودة عند جميع المجتمعات. وفي هذا القسم يُرجع إلى الفقهاء في الجانب الذي تصرف فيه الشارع؛ وإلا فهي في أصلها موضوعات عرفية واضحة لم يتصرف الشارع في بيان كيفياتها، وإنّما أضاف إليها بعض القيود والشروط بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

الثاني: أن يكون الموضوع عرفياً أو لغوياً، ولكن لم يرد في الأدلة الشرعية بيان وتحديد لذلك الموضوع الكلي، وإنّما ورد عنوانه العام فحسب، وهذا عادة ما يكون في غير المعاملات، فالعرفية نحو عنوان الطيبات والخبائث والبر والإحسان والغناء والوطن، واللغوية نحو عنوان الصعيد والكنز.

وقد ذهب المحقق اليزدي إلى عدم جريان التقليد في هذا القسم، في حين ذهب أغلب الفقهاء الذين علّقوا على العروة الوثقى إلى جريان التقليد فيها؛

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وبعضهم علّل ذلك: بأنّ هذه الموضوعات وإن لم تكن في نفسها مورداً للتقليد، إلا أنّها باستتباعها للحكم الشرعي تكون مورداً للتقليد، أي أنّ التقليد فيها يحدث بصورة قهرية تبعية، تبعاً للأحكام التي تعلّقت بها.

المصادر والمراجع

١. أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). *الموافقات في أصول الشريعة*. (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المحرر) القاهرة، مصر: دار ابن عفان.

٢. أبو القاسم الخوئي. (١٤١٠هـ). *منهاج الصالحين* (الإصدار ٢٨). قم: نشر مدينة العلم - آية الله العظمى السيد الخوئي.

٣. أبو القاسم الميرزا القمي. (بلا تاريخ). *القوانين المحكمة في الأصول*.

٤. آقا رضا بن محمد هادي الهمداني. (١٤١٩هـ). *مصباح الفقيه*. (محمد الباقري وآخرون، المحرر) قم، ايران: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

٥. حبيب الله الرشتي. (بلا تاريخ). *بدائع الأفكار*. قم، ايران: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٦. حسن بن زين الدين العاملي. (١٤١٨هـ). *معالم الدين وملاذ المجتهدين*. (منذر الحكيم، المحرر) قم، ايران: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر.

٧. حسن عبد الساتر. (١٤١٧ هـ). *بحوث في علم الأصول(تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)*. بيروت، لبنان: الدار الإسلامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٨. علي بن عبد الكافي السبكي. (١٩٩٩م- ١٤١٩هـ). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. (علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، المحرر) بيروت، لبنان: عالم الكتب.

٩. محمد باقر الصدر. (١٤٠٦هـ). *دروس في علم الأصول* (الإصدار ٢). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

١٠. محمد باقر اليزدي. (بلا تاريخ). *وسيلة الوسائل في شرح الرسائل*. قم.

١١. محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الثاني. (بلا تاريخ). *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*. (محمد كلانتر، المحرر) النجف، العراق: جامعة النجف الدينية.

١٢. محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول. (بلا تاريخ). *القواعد والفوائد*. (عبد الهادي الحكيم، المحرر) قم، ايران: مكتبة المفيد.

١٣. محمد حسين الحائري. (١٤٠٤هـ). *الفصول الغروية في الأصول الفقهية*. قم، ايران: دار أحياء العلوم الإسلامية.

١٤. محمد سرور الواعظ البهسودي. (١٤١٧هـ). *مصباح الأصول (تقريرات بحث السيد الخوئي)* (الإصدار ٥). قم، ايران: مكتبة الداوري.

١٥. محمد صنقور. (١٤٣٦هـ). *المعجم الأصولي*. قم، ايران: منشورات نقش.

١٦. محمد علي الكاظمي. (١٤٠٤هـ). *فوائد الأصول(تقريرات بحث النائيني)*. قم، ايران: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٧. محمد كاظم اليزدي. (١٣٧٨هـ). *حاشية المكاسب*. قم، ايران: مؤسسة اسماعيليان.

١٨. محمد كاظم اليزدي. (١٤٠٦هـ). *حاشية فرائد الأصول*. قم، ايران: دار الهدى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٩.محمد كاظم اليزدي. (١٤٤٠هـ). *العروة الوثقى والتعليقات عليها*. قم، ايران: مؤسسة السبطيَن العالمية.

٢٠.محمود الهاشمي. (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م). *بحوث في علم الأصول"تقريرات السيد محمد باقر الصدر*. قم، ايران: دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية.

٢١.مرتضى الأنصاري. (١٤١٥هـ). *المكاسب*. قم، ايران: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

٢٢.مرتضى الأنصاري. (١٤٢٨هـ). *مطارح الأنظار* (الإصدار ٢). قم، ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

٢٣.مقداد بن عبد الله السيوري. (١٤٠٤هـ). *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع*. قم، ايران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة.

٢٤.موسى بن محمد الخوانساري. (١٤١٨هـ). *منية الطالب في شرح المكاسب(تقريرات الميرزا النائيني)*. قم، ايران: مؤسسة النشر الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

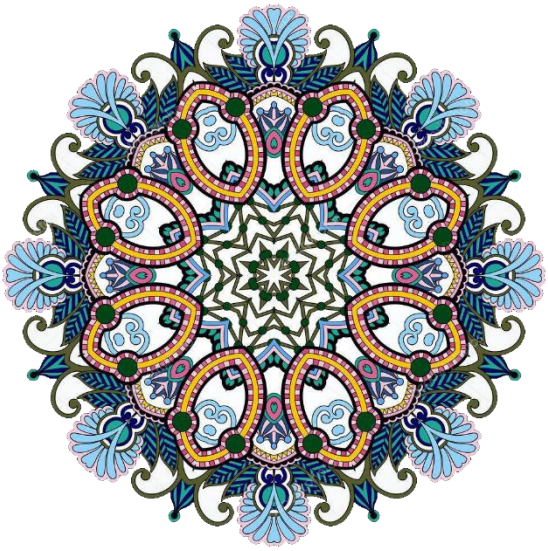

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.22033

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي